وبالتالي سميت هذه الاراضي غير الزراعية " املاكا عامة يمتلكها اهالي القرية ولا سلطان للدولة او الحكومة عليها سواء الاشراف عليها لمصلحة اهل القرية الواحدة .

والقانون لا يسمح لاية قرية ان تتجاوز حدود القرية المجاورة فترعى في مراعيها او تحتطب من محتطبها او تحجر في جبالها الصخرية او تسكن ضمن حدودها . وقد نصت احكام مجلة الاحكام العدلية " المادة ٢٧٢ " على انه اذا وجدت اراض موات او اراض معطلة او صخرية جبلية وسط اراض مغلة من نوع ميرى يمتلكها فرد فان هذا المواطن يملك تبعا لذلك الاراضي الموات او المعطلة او الصخرية الجبلية التي تقع في وسط ارضه وقياسا على ذلك فان مالكي الاراضي السهلية المغلة ومالكي الاراضي " الملساء " المغلة التي تقع في بطون الاودية يملكون ايضا من الاراضي الموات او المعطلة او الصخرية الجبلية غير المساغلة كل على امتداد نهاية ارضه السهلية صعودا على شكل مثلث الى نقطة الصفر في قمة الجبل .. ويسمى القرويون ذلك الجزء من الاراضي الموات او المعطلة او الصخرية او الجبلية " " شلهابا " ويكون ملكية خاصة .

هذا مع التأكيد بان العديد من المستوطنات كمستعمرة " عفره " نفسها مقامة على ارض من نوع ميرى يملكها افراد معينون من اهالي قرية عين يبرود وبلدة سلواد شمال شرقي رام الله بموجب شهادات تسجيل صادرة عن دائرة الاراضي ، وان الاراضي التي تحيط بها كذلك ملكية فردية خاصة لاهالي هاتين البلدتين وان أى توسع هناك من اية جهة كانت سيكون على حساب هؤلاء الاهالي ٦٦٠